

قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩

بشأن حماية المخطوطات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعد مخطوطاً في تطبيق أحكام هذا القانون :

- ١ - كل ما دون بخط اليد قبل عصر الطباعة أيًا كانت هيئته ، متى كان يشكل إبداعاً فكرياً أو فنياً أيًا كان نوعه .
- ٢ - كل أصل لكتاب لم يتم نشره ، أو نسخة نادرة من كتاب نفت طبعاته إذا كان له من القيمة الفكرية أو الفنية ما ترى الهيئة أن في حمايته مصلحة قومية وأعلنت ذوى شأن به .

(المادة الثانية)

تكون الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية - دون غيرها - الجهة المختصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ، ويعبر عنها بالهيئة .

(المادة الثالثة)

تنشأ بالهيئة لجنة دائمة من الخبراء الفنيين والقانونيين والإداريين وممثلين عن الأزهر الشريف ووزارتي الأوقاف والعدل وغيرها من المكتبات المعنية بالحفظ على المخطوطات ، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير المختص بالثقافة ، وتحتفظ اللجنة بوضع المعايير التفصيلية الخاصة بالمخطوطات وتصنيفها وترقييمها وتقييمها ورقابتها بما يكفل المحافظة عليها ، ونشر قراراتها في الواقع المصرية ، وتبلغ لذوى شأن .

كما تختص اللجنة بتقدير التعويضات الناشئة عن أحكام هذا القانون ، والبت في التظلمات المقدمة من ذوى شأن في القرارات الصادرة من الهيئة طبقاً لهذا القانون .

(المادة الرابعة)

يلتزم كل من يحوز مخطوطاً بإبلاغ الهيئة عنه خلال عام واحد من تاريخ العمل بهذا القانون حتى يتم تسجيله ، ويجوز مد هذه الفترة لعام آخر بقرار من الوزير المختص بالثقافة .

(المادة الخامسة)

يلتزم كل من يعثر على مخطوط بعد العمل بأحكام هذا القانون ، بإبلاغ الهيئة عنه خلال ثلاثة أيام من تاريخ العثور عليه .

(المادة السادسة)

تلتزم الهيئة بصيانة وترميم المخطوطات التي يحوزها الغير ، وتحمّل وحدتها تكاليفها .

(المادة السابعة)

على كل من يحوز مخطوطاً بعد تسجيله لدى الهيئة بالمحافظة عليه بما يضمن عدم تعرضه للفقد أو التلف أو التشويه ، وعليه فور علمه بفقده أو تلفه أو تشويهه إخطار الهيئة بذلك لاتخاذ ما تراه مناسباً لحماية المخطوط .

(المادة الثامنة)

يعظر على حائز المخطوط أن يتصرف فيه بأى صورة من الصور إلا بعد ستين يوماً من إخطار الهيئة بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول .

(المادة التاسعة)

يعظر على حائز المخطوط إخراجه من جمهورية مصر العربية إلا لغرض الترميم أو العرض ، وبناء على إذن كتابي من الهيئة .

(المادة العاشرة)

للهيئة - تحقيقاً لمصلحة عامة - أن تصدر قراراً مسبباً بإلزام حائز المخطوط بتسلیمه إليها لمدة لا تزيد على ستة أشهر مقابل تعويضه تعويضاً عادلاً تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا القانون ، على أن تلتزم الهيئة في هذه الحالة برد المخطوط إلى حائزه بالحالة التي كان عليها ، وتحمّل بكافة التكاليف المترتبة على ذلك ، ولا يجوز لها نسخ أو تصوير المخطوط المسلم إليها إلا بعد الحصول على إذن كتابي من حائزه ، وعلى الحائز أن يقوم بتسلیمه إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز للهيئة - بقرار مسبب - وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا القانون ، إذا تعذر الوسائل الودية لشراء أي مخطوط ترى ضمه إليها ، أن تستولى عليه تحقيقاً لصلاحة قومية وذلك مقابل تعويض عادل تقدرها اللجنة . ويلتزم المأذن بتسليم ما تقر الاستيلاء عليه من مخطوطات إلى الهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بقرار الاستيلاء . ويجوز لذوى الشأن التظلم من ذلك القرار إلى اللجنة المشار إليها خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار .

وتختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون الخاصة بالقرارات الصادرة في هذا الشأن أو المنازعة في تقدير التعويضات الواردة بها .

(المادة الثانية عشرة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات الآتية :

١ - غرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه ، كل من خالف أحكام المواد (الرابعة ، الخامسة ، السابعة ، الثامنة) من هذا القانون .
٢ - الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من خالف أحكام المادة (الحادية عشرة) من هذا القانون ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بصادرة المخطوط .

وتضاعف عقوتي الحبس والغرامة إذا كان الفاعل من المؤمنين على المخطوطات مع عزله من وظيفته ، دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات .

(المادة الثالثة عشرة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الوزير المختص بالثقافة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يخصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك